

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
عملاً بالذاكرة رقم 4/هـ.ش.ع/2022
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

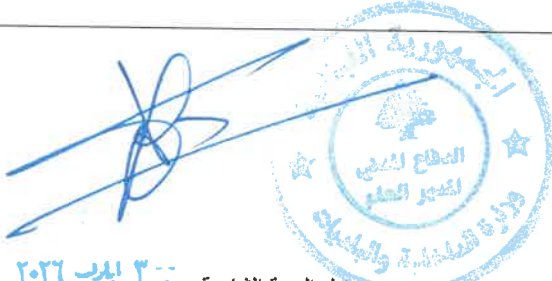
إسم الجهة الشارية	وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الجهة الشارية	عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل وتاريخه	رقم ٢٠٢٦ / ٢١٥٩ / ٢٠٢٦
عنوان الصفقة	تأجير شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
وصف الصفقة	مناقصة عمومية لتأجير شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية المرفقة به ، التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه .
نوع التأجير	لوازم
طريقة التأجير	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
إرساء التأجير	السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة
القيمة التقديرية للمشروع	القيمة التقديرية للمشروع هي سرية
بدل دفتر الشروط	لم يتم تحديد بدل لدفتر الشروط
لغات	إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءات	إن المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين محددة في المواد التالية من ملف التأجير : المادة الثانية- الرابعة -الثانية عشرة- الثالثة والعشرون

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التأجير (فتح العروض)	تحديد التاريخ : 2026/10/22 على الساعة الحادية عشر صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	تحديد التاريخ : 2026/10/22 على الساعة العاشرة صباحاً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	تحديد التاريخ : 2026/10/12 على الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	تحديد التاريخ : 2026/10/16 على الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر
مدة صلاحية العرض	تم تحديد مدة صلاحية العرض بثلاثين 30 يوماً على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق الثامن
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق العاشر

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	محدد بقيمة : //1,000,000,000// ل.ل. مليار ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	تم تحديد مدة صلاحية ضمان العرض بزيادة 28 يوماً على الأقل عن مدة صلاحية العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة الجهة الشارية عبر التواصل على الرقم التالي : 01290029 مقسم 180 أو عبر البريد الإلكتروني info@civildefense.gov.lb



٢٠٢٦ / ٢١٥٩ / ٢٠٢٦

يُرجى إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

مناقصة عمومية لتزيم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني	
ملخص عن الصفقة	
إسم الإدارة	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الإدارة	عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا
رقم التسجيل	٢١٥٩ / م.د.
تاريخ التسجيل	٣٠ أيار ٢٠٢٢
عنوان الصفقة	تزيم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
موضوع الصفقة	تزيم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني على أساس تقديم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة
طريقة التزيم	مناقصة عمومية
نوع التزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	30/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	1,000,000,000// ل.ل. مليار ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	58/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 8% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة
مكان استلام دفتر الشروط	www.civildefense.gov.lb او ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة- عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا- الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	المديرية العامة- عين الرمانة - شارع غندور وسمعان - بناية بيضا- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم

ع



دفتر شروط خاص رقم 2159/د.م
يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED)
لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها:

- 1- تُجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً للشروط المبينة في هذا دفتر والمواصفات الفنية المرفقة به ، التي تُعتبر كلّها جزءاً لا يتجزأ منه .
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefense.gov.lb .
- 4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم (1) : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم (2): مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم (3): نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم (4): نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم (5): المواصفات الفنية لأجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
 - الملحق رقم (6): ترتيب الأسعار
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefense.gov.lb أو من المبنى المركزي للمديرية العامة الكائن في عين الرمانة – بناية بيضا – الطابق الثامن .
 - 6- يطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .
 - 7- يُنشر دفتر الشروط هذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني والمنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

م



المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بالمناقصة:

- 1- يقبل للاشتراك في تقديم العروض الوكلاء أو الممثلون التجاريون في لبنان للشركات أو المؤسسات الأجنبية المصنعة للوالم المطلوبة.
- 2- لا يحق لأي مشترك أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والارساء:

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- 3- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 4- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين :

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
 - ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩) .
- 2- يُقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرّح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس وتوقيع كافة صفحاته ، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .



- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك .
5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة :

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /1,000,000/ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة" .
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً او معنوياً) .
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.



- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .
- 18- في حال تقديم العرض من قبل وكيل أو ممثل تجاري في لبنان لشركة أو مؤسسة أجنبية، وجوب ضم إفادة رسمية حديثة وسارية المفعول صادرة عن المرجع المختص تؤكد قيد الوكالة وصلاحيه العارض في تمثيل الشركة الأجنبية المصنعة للآليات المطلوبة أو نسخة طبق الأصل عن عقد الوكالة الحصرية أو التمثيل التجاري المنظم قانوناً بين العارض والشركة المصنعة الأجنبية، والمصدق حسب الأصول .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية ، يتوجب على هذه الشركة أن تراعي الشروط التالية :
- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا .
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء .
 - 3- يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية والمغتربين في لبنان ، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة التلزم .
 - 4- الكاتالوجات الفنية اللازمة للمشاركين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية لأجهزة مزيل الرصفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني ، وفي حال عدم شمول الكاتالوجات المقدمة لكافة المواصفات المطلوبة فعلى الملتزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية إلى لجنة التلزم لدراستها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الاستلام على أساسها في حال الموافقة عليها .

ثانياً : الغلاف رقم (2) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الفرادي والاجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالارقام والاحرف دون حكاو شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهاها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الفرادي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .

إذا أخطأ العارض في احتساب السعر الإجمالي لبند ما أو في احتساب قيمة الصفقة ، تعد لجنة التلزم إلى إجراء التصحيح بغية المقارنة بين العروض .

ع



المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإدارة الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلّزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/30/يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يمكن للمديرية العامة للدفاع المدني ان تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، ان يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- 4- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات ، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .
- 6- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 7- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلّزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
- 8- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة السابعة: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة ://1,000,000,000// ل.ل. مليار ليرة لبنانية لا غير.
- 2- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ/58/يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 3- يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى ان يقرر إعادته الى العارض .
- 4- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلّزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.



المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 8% من قيمة العقد.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنقضاء مدة العمل بهذا الإلتزام ومدة الكفالة المحددة في الملحق رقم (5) وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً" يدفع الى صندوق الخزينة او الى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، او بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض باسم " تلزم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني " .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة : تقديم العروض:

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول: الوثائق والمستندات الادارية المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2): بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
- موضوع الصفقة : تلزم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
- تاريخ جلسة التلزم

- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق الثامن عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة - مبنى بيضا- شارع غندور وسمعان ، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ



- المحدد لاجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.
- 3- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى المديرية العامة للدفاع المدني .
- 4- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .
- 5- تزود الجهة الشارية العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .
- 6- تحافظ الجهة الشارية على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول .
- 7- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه .

المادة الحادية عشرة : فتح العروض:

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة /100/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزم .
- 5- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- 6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

7- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وعلان اسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .



- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، وتمهيدا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت .
- تصحح لجنة التلزم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .
- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة وجميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: تقييم العروض:

- 1- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 2- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- 3- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 4- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
- 5- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً او جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها .
- 6- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء اي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من اي عارض .
- 7- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.



8- تُرْفَضُ لجنة التلزم العرض:

- أ- إذا كان العارض غير مُؤَهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
- 9- تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

المادة الثالثة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظَر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الخامسة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة السادسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.



المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- 1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام .
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب ان يتضمن على الاقل ، المعلومات التالية :
أ - اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،
ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .
- 3- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15/ خمسة عشر يوماً .
- 4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة 15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. ويمكن ان تمّد هذه المهلة الى 30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
- 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
- 7- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

م



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم :

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون : مدة التنفيذ :

- تحدد مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل .
- إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر إنجازَه عن الوقت المحدد وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على الملتزم أن يقدم إشعاراً "خطياً" إلى الإدارة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوعها ، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لإستمرارها ، وعلى الجهة الشارية تقييم الحالة خلال مدة أقصاها (10) أيام بعد إستلامها للإشعار ، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم .
- بإستثناء حالة التمديد المبرر وفق الفقرة (2) أعلاه ، وحالة الظروف القاهرة ، فإن أي تأخير في الأداء وإلتزامات التسليم والإنجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير وفقاً للمادة (27) ، كما وقد تستوجب فسخ العقد .

المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً .
- تستلم أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم ، بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط وأن تكون صالحة وخالية من العيوب ، وفي حال



- وجود بعض النواقص غير الجوهرية يمكن للجنة أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع تلك النواقص أو العيوب .
- إشعار لجنة الإستلام قبل خمسة عشر يوماً " على الأقل عن إستعداده لتسليم أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني.
 - في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
 - يتم إجراء الإستلام النهائي للمستلزمات موضوع دفتر الشروط هذا من قبل لجنة الإستلام المختصة ، وذلك بناء " على كتاب خطي يقدمه الملتزم بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الاستلام المؤقت (فترة الضمان) ، تتأكد خلالها الإدارة من عدم وجود أية عيوب أو نواقص ، على أن يبقى الملتزم مسؤولاً " ، وعلى نفقته، بتصليح أو تبديل القطع بأخرى جديدة أصلية (صنع بلد المنشأ) ، ويعاد إلى الملتزم بموجب هذا الإستلام النهائي ضمان حسن التنفيذ .

المادة الرابعة والعشرون : التعاقد الثأوى (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات :

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الآليات موضوع التلزم تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

- 1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم .
- 2- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ ، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات مع الاخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة 3 ادناه .
- 3- أ- يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى 20/عشرين بالمئة من قيمة العقد على الا تتجاوز في اي حال سقفاً مالياً محدداً بـ 15/مليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .
- ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.



المادة السابعة والعشرون : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الاعمال المطلوبة ، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم .

المادة الثامنة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.



رابعاً : نتائج إنتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام .
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام .

المادة الحادية والثلاثون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الثانية والثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .



المادة الرابعة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

ع

بيروت ، في ٣٠ أيار ٢٠٢٦

المدير العام للدفاع المدني

العميد الركن عماد خريش



الملحق رقم (1)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية تلزيم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....
منطقة..... حي..... شارع.....
ملك..... رقم الهاتف..... مكتب.....
فاكس..... البريد الالكتروني.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / 2026
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / 1,000.000 ل.ل.

ع



المُلحق رقم (2)

تصريح النزاهة للإشتراك بعملية تلزيم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للدفاع المدني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : 2026/ /
التوقيع :
الخاتم الرسمي :

ع



الملحق رقم (3)
كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد

وذلك للإشتراك في تلزيم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة أو الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة
.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا أو الى
ان تبلغونا اعفاءاً منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتخذنا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ع



الملحق رقم (4)
كتاب حسن التنفيذ

مصرف
لجانبة المديرية العامة للدفاع المدني
الموضوع : كتاب حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ تلزيم شراء أجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيده الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:



الملحق رقم (5)

المواصفات الفنية لأجهزة مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

Annex – Technical Specification: Automated External Defibrillator (AED)

1. General provisions

The Contracting Authority requires fully automated or semi-automated external defibrillators (AEDs) with integrated real-time CPR quality feedback, suitable for use by lay rescuers in public and workplace settings.

1. **Scope.** Supply of the AED units, adult and paediatric electrodes, power supply, carrying case, rescue accessories, documentation, training and warranty as set out in this Annex.
2. **Reading the requirements.** Values marked "min." or "max." are thresholds; equivalent or better performance is accepted. Where a feature is described, any technical solution delivering the same function is accepted.
3. **Mandatory vs. evaluated.** Items marked (M) are mandatory; failure to meet any one leads to rejection. Items marked (E) are desirable and scored under the award criteria.
4. **Proof of compliance.** Bidders shall complete the compliance table in Section 10 and reference the page of the manufacturer's datasheet, user manual or certificate supporting each claim.
5. **Equivalence.** No brand, trade name or proprietary technology is required or implied by this Annex.

2. Defibrillator performance

Ref	Parameter	Requirement	Type
2.1	Waveform	Biphasic (e.g. rectilinear or truncated exponential)	M
2.2	Energy selection	Automatic, preprogrammed escalating adult energy protocol; max. energy of at least 200 J	M
2.3	Adult energy levels	Escalation covering approx. 120 J / 150 J / 200 J, or clinically equivalent protocol	E
2.4	Paediatric capability	Automatic energy reduction when paediatric electrodes are connected	M
2.5	Charge time	Max. 10 s to full energy with new batteries	M
2.6	Charge hold time	Min. 30 s before automatic internal disarm	M

Ref	Parameter	Requirement	Type
2.7	Rhythm analysis	Automatic evaluation of electrode contact and patient ECG to determine whether a shock is required	M
2.8	Shockable rhythms	Ventricular fibrillation (average amplitude > 100 μ V) and wide-complex ventricular tachycardia (> 150 bpm adult, > 200 bpm paediatric)	M
2.9	Analysis algorithm	Sensitivity and specificity to be declared, meeting AHA recommendations for AED rhythm analysis	M
2.10	Patient impedance range	Min. 0–300 Ω	M
2.11	Patient safety	All patient connections electrically isolated; defibrillation-protected ECG circuitry	M
2.12	Operating mode	Semi-automatic (shock button); fully automatic version to be offered as an option	E

3. CPR guidance and real-time feedback

The AED shall measure actual chest compression depth and rate during CPR and coach the rescuer in real time, in line with current ERC/AHA resuscitation guidelines.

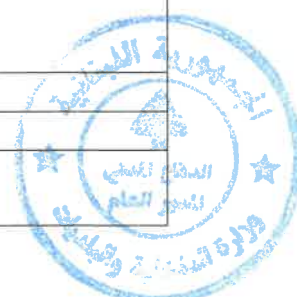
Ref	Parameter	Requirement	Type
3.1	Compression measurement	Measures compression depth (vertical displacement), not force, e.g. via an accelerometer-based sensor integrated in the electrodes	M
3.2	Depth measurement range	Min. 1.9–8.9 cm (0.75–3.5 in)	M
3.3	Feedback content	Real-time audio and visual prompts on compression depth (e.g. "push harder") and confirmation of adequate compressions (e.g. "good compressions")	M
3.4	Compression depth indicator	On-screen bar or gauge showing depth of each compression	M



Ref	Parameter	Requirement	Type
3.5	Metronome	Adaptive audible metronome, variable approx. 60–100 compressions/min, guiding towards guideline rate	M
3.6	CPR cycle prompts	Step-by-step voice prompts for the full rescue sequence (check responsiveness, call for help, check breathing, CPR, pad placement, analysis, shock)	M
3.7	Pictorial guidance	Illuminated or clearly marked pictograms on the device face showing each rescue step	M
3.8	Hand-position landmark	Electrodes provide a hand-placement locator for CPR	E
3.9	Clinical evidence	Bidder to reference peer-reviewed evidence that the offered CPR feedback technology improves CPR quality or survival	E

4. Electrodes

Ref	Parameter	Requirement	Type
4.1	Adult electrodes	Pre-connected, single-patient-use, self-adhesive defibrillation electrodes with integrated CPR sensor (see 3.1)	M
4.2	Placement design	Placement guided by a single anatomical landmark (e.g. centre point on the nipple line), minimising placement error by lay rescuers	E
4.3	Anatomical fit	Fits at least 99% of the adult population; electrodes adjustable for the remainder	E
4.4	Placement illustrations	Clear pictorial placement instructions printed on the electrodes and packaging	M
4.5	Shelf life	Min. 5 years from date of manufacturer	M
4.6	Conductive gel	Polymer hydrogel	M
4.7	Impedance class	Low	M
4.8	Conductive gel area	Min. approx. 79 cm ² per electrode	M



Ref	Parameter	Requirement	Type
4.9	Cable length	Min. 1.2 m	M
4.10	Packaging	Sealed multilayer foil laminate pouch; expiry date visible	M
4.11	Paediatric electrodes	Dedicated paediatric electrodes available, triggering automatic energy reduction	M
4.12	Additional electrode types	Adult defibrillation-only electrodes available as an option	E
4.13	Electrode standard	Complies with ANSI/AAMI/ISO DF-39 or IEC 60601-2-4 electrode requirements	M

5. Self-test, readiness and power supply

Ref	Parameter	Requirement	Type
5.1	Automatic self-test	Configurable interval from 1 to 7 days (default weekly)	M
5.2	Full-energy self-test	Automatic monthly full-energy charge/discharge test	M
5.3	Self-test coverage	Battery capacity, electrode connection and expiry, ECG and charge/discharge circuits, microprocessor hardware and software, CPR circuitry and sensor, audio circuitry	M
5.4	Status indicator	Visible readiness indicator (ready / not ready) and audible alert on fault or low battery	M
5.5	Battery type	User-replaceable, non-rechargeable lithium batteries; no tools needed for replacement / Store Bought	M
5.6	Battery standby life	Min. 5 years typical (at 20 °C)	M
5.7	Battery capacity	Min. 225 shocks or 13 hours of continuous monitoring when new	M
5.8	Low-battery warning	Clear end-of-life indication with reserve capacity of several shocks remaining	M
5.9	Battery availability	Replacement cells available through general commercial channels, not only from the manufacturer	E



6. Display, data recording and software

Ref	Parameter	Requirement	Type
6.1	Display	LCD text display showing prompts, shock count, elapsed time and CPR depth bar; min. approx. 6.6 × 3.3 cm	M
6.2	ECG display	Optional ECG trace viewing (min. 2.6 s window, 25 mm/s sweep) for trained users	E
6.3	Event recording	Min. 50 minutes of ECG and CPR data stored internally	M
6.4	Audio recording	Optional audio recording, min. 20 minutes together with ECG and CPR data	E
6.5	Extended recording	With audio disabled, min. 7 hours of ECG and CPR data	E
6.6	Data export	Event data and configuration transferable to a PC via a standard wireless or wired interface (e.g. USB, IrDA, Wi-Fi)	E
6.7	Software	Configuration and post-event review software compatible with currently supported Microsoft Windows versions; supplied at no extra cost	E
6.8	Configurability	Protocol settings (e.g. CPR interval, prompts, self-test interval) configurable by an administrator	M
6.9	Language	ARABIC + ENGLISH Voice prompts and display text in the local language(s) specified by the Contracting Authority	M

7. Physical and environmental

Ref	Parameter	Requirement	Type
7.1	Dimensions (H × W × D)	Max. approx. 13.5 × 24.5 × 29.5 cm	M
7.2	Weight	Max. 3.1 kg including batteries and electrodes	M
7.3	Ingress protection	Min. IP55 (dust and water jets)	M
7.4	Operating temperature	Min. range 0 °C to +50 °C	M
7.5	Storage temperature	Min. range -30 °C to +60 °C	M
7.6	Humidity	10–95% relative humidity, non-condensing	M

Ref	Parameter	Requirement	Type
7.7	Vibration	Meets MIL-STD-810F (minimum helicopter test) or equivalent	M
7.8	Shock	IEC 60068-2-27, 100 g	M
7.9	Altitude	Operation from -91 m to +4,573 m (-300 to 15,000 ft)	M

The device shall have an integrated carry handle and be operable without removing it from its carrying case.

8. Standards, certification and classification

Bidders shall submit valid copies of the certificates below with the offer; certificates must cover the exact model and electrode types offered.

Ref	Requirement	Evidence	Type
8.1	CE marking under Regulation (EU) 2017/745 (MDR), Class IIb, with notified body certificate	EU Declaration of Conformity + notified body certificate	M
8.2	IEC/EN 60601-1 (general safety); Class II and internally powered equipment	Test report or certificate	M
8.3	IEC/EN 60601-1-2 (electromagnetic compatibility)	Test report or certificate	M
8.4	IEC 60601-2-4 (particular requirements for cardiac defibrillators)	Test report or certificate	M
8.5	AAMI DF-39 / DF-80 and UL 60601-1 (or UL 2601) compliance	Declaration or test report	E
8.6	ANSI/AAMI/ISO DF-39 compliance for electrodes	Declaration or test report	M
8.7	Manufacturer quality system certified to ISO 13485	Valid certificate	M
8.8	US FDA premarket approval (PMA) for device and electrodes	FDA reference number	M
8.9	Registration with the national medical device authority of the Contracting Authority's country, where required	Registration number	M
8.10	Compliance with current ERC and AHA resuscitation guidelines (2021 ERC / 2020 AHA or later), upgradable by software	Manufacturer declaration	M



9. Accessories, program management, documentation and support

Ref	Parameter	Requirement	Type
9.1	Supplied with each unit	AED, 3 set of adult CPR-feedback electrodes, 2 set of pediatric electrodes, full set of batteries, carrying case, quick-reference guide	M
9.2	Rescue accessory kit	Supplied with each electrode set: scissors, razor, disposable gloves, CPR barrier mask, towelette	M
9.3	Carrying case	Soft or hard case with transparent window for status indicator and pocket for spare electrodes	M
9.4	Wall mounting	Wall bracket or cabinet with signage available (alarmed cabinet as option)	E
9.5	Program management	Software or online service to track device inspections, battery and electrode expiry dates, trained responders and their certifications, and emergency response plans	E
9.6	Documentation	User manual, administrator's guide (incl. algorithm sensitivity/specificity) and quick guide in the local language	M
9.7	Training	On-site training for designated responders and administrators; training device (trainer unit) available	M
9.8	Warranty	Min. 7 years on the AED from delivery	M
9.9	Service and spare parts	Authorised local service; spare parts and consumables available for min. 10 years	M
9.10	Post-use support	Replacement of consumables used in a rescue and event-data download support within a stated time	E



الملحق رقم (6)
بيان الأسعار المتعلق بالمنافسة العمومية لتنظيم شراء أجهزة مزيل الرجفان مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المنافسة العمومية

السعر (باللوار الأميركي)										م	النوع	الكمية	الوحدة	رقم محددة في الملحق (5)	الماركة	بلد الشركة الأم	بلد التصنيع	الوحدة النقدية	بالأرقام	بالأحرف	T.V.A	الإفرادي النهائي	بالأرقام	بالأحرف	الإجمالي	بالأحرف										
1																								أجهزة مزيل الرجفان مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED)	150	بالقطعة										

إن تكلفة تلزم شراء أجهزة مزيل الرجفان مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني بطريقة المنافسة العمومية مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام :
السعر الإجمالي بالأحرف :

٤

بيروت في / /

إسم وشهرة مقدم العرض وصفته :

.....

.....

التوقيع :

طابع مالي

